مع تاخرهم في الذكر لان ابطال مذهبهم اهم للا شبهة السمنية لكونها مصادمة لكثير احكام بيان
بديهية اعني عن الابطال من ا شبهتهم قوله ان ذلك اي الاختلاف وتناقض الارا قوله فلا شك في شبهاتهم
كون النظم الصحيح المشتمل على شرايط بحسب مادته وصورته يفيد العلم بالمنظور
فيه واما افادة الظن فقد قيل انها متفق عليها عند الكل قوله على ان قال البردعي هذه
العلاوة تتم الالزام على السمنية قوله ان ما ذكرتم من ان العقل لا يكون سببا اي مدعاكم
من كثرة الاختلاف وتناقض الارا قوله استدلال الخ قال العصام سيأتي ان الاستدلال
النظر في الدليل فقوله بنظر العقل مستدرك لا محصل له قوله ففيه اي فيما ذكرتم اثبات
ما نفيتم حيث حكمتم بان نظر العقل ليس يفيد للعلم قوله فيه اي في نظر العقل قوله
فيتناقض اي كلامهم لانه يلزم ان يكون النظر مفيدا وغير مفيد لان المدعى سالبة
كلية وقد اثبت الموجبة الكلية المناقضة اياها هذا اذا ارادوا اليقين في دعواهم
واما اذا ارادوا التشكيك فلهم ان يقولوا نظرنا يفيد العقل الظن بعدم افادة
النظر العلم لا اليقين حتى يتناقض قوله فان زعموا انه معارضة وهو ان يكون نظر
العقل ايضا فاسد وهذا معارضة للفاسد بالفاسد فلا يكون اثبات ما نفينا حتى
يتناقض قال العصام لا حاجة لهم الى ذلك فان لهم ان يقولوا انا لا ننكر لافادة النظر
مطلقا انما النزاع في افادة اليقين والمقصود بالاستدلال اثبات عدم الافادة على
وجه اليقين قوله اما ان اذ يفيد اي استدلالكم بما ذكر قوله فلا يكون فاسدا قال
شيخ الاسلام اي غالبا والا فقد يكون فاسدا فسقط الاعتراض بان المراد افادة
الالزام للمنافي الدليل الفاسد كساير الادلة الجدلية فانها تفيد الالزام وان لم تكن صحيحة
عند المستدل بها انتهى اقول وقوله غالبا لا يفيد في دفع الاعتراض كما هو ظاهر على ان
للمعترض ان يقول وما هنا من غير الغالب فتامل ولذلك لم يذكر الكمال التابع هو قوله
الا الاعتراض فقط قوله فلا يكون معارضة لان المعارضة لا بد ان تكون مفيدة للشي
قال العصام وقوله اولا يفيد فلا يكون معارضة يرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي
الفساد في نفسه والحجج الالزامية شائعة في كتب القوم والقول بعدم الافادة
تقول قوله فان قيل كون النظر الخ قيل هذه معارضة في مقابلة الدعوى وحاصله اي كذب
وقوع هذا الاعتراض من جانب السمنية ومن جانب كل من ادعى مع اهل السنة والجماعة

لانهم

لانهم قالوا النظر الصحيح يفيد العلم وقالوا لا نسلم كون النظر مفيدا للعلم لانه ان كان ضروريا الخ
قوله لم يقع فيه خلاف الثاني باطل والمقدم مثله فاعرفه وليس كذلك بل يقع فيه خلاف
كما في قولنا الخ قال العصام لا يخفى ان قوله كما في قولنا الخ متعلق بقوله لم يقع فيه خلاف
فالحق تقديمه على قوله وليس كذلك وجعل قيد المنتفي دفعا للقلب ليس فيه دفعه وتحقيق
رفع بعض النسخ لم يوجد هنا وليس كذلك قوله وان كان اي كون النظر مفيدا للعلم قوله يلزم
اثبات النظر بالنظر قال صلاح الدين حاصله انه يلزم اثبات النظر اي اثبات الكلية
وهو قولنا كل نظر يفيد العلم بالنظر الذي هو فرد من افراد كل نظر مفيد فاذا كان كذلك يلزم
اثبات الشي بنفسه قال العصام اذ المراد اثبات افادة النظر بما يتوقف على افادة النظر
فان اثبات قولنا كل نظر صحيح يفيد بنظر جزئي من فروع هذه الكلية المتوقفة على ثبوتها
يستلزم الدور والقول بان المقصود انه يلزم من اثبات هذه الكلية بالنظر الجزئي اثبات
هذا النظر الجزئي نفسه لان اثبات النظر الكلي هو بعينه اثبات كل جزئي تحته ومن جملة
ما تحته هذا النظر الجزئي فالمراد بلزوم الدور لزوم لازمه وهو توقف الشي على نفسه
بمحل من غير موجب قوله وانه دور قال شيخ الاسلام بيان الدور ان يقال كون النظر
مفيدا للعلم بتقدير كونه نظريا يتوقف على نظر واثبات ذلك النظر يتوقف على كون
النظر في الجملة مفيدا للعلم وانه دور وقال في شرح المقاصد وجه لزوم الدور ان المطلوب
ههنا هو قولنا كل نظر مقرون بشرايطه مفيد للعلم وقد يثبت بنظر مخصوص والحال
ان هذا النظر المخصوص فرد من افراد النظر مطلقا فلزم توقف هذا الفرد على نفسه
وتقدمه عليه وهو دور قوله قلنا الضروري الخ قال البردعي يختار كالامام الرازي
الشق الاول ونمنع عدم وقوع الخلاف وتناقض الارا فيما هو الضروري المقابل
للاستدلالي انتهى قال شيخ الاسلام حاصله اختيار كل من شقي الترديد ومنع اللزوم
جمعا بين ما اختاره الامام الرازي من الاول وامام الحرمين من الثاني قوله قد يقع
فيه خلاف قال العصام لا اختفاء في صحة وقوع الخلاف في الضروري المقابل للاكتسابي
الخ قوله فان العقول متفاوتة الخ قال العصام ويكفي في سند المنع تفاوت العقول
سواء كان نظريا او ضروريا واستدلال الاثار وشهادة الاخبار لا تنفي الا اثبات تفاوت
الضروري دون تفاوت النظري قوله باتفاق من العقلاء اي عقلاء اهل الاسلام متعلق بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)